



شـهـر كـاتـهـ روـادـ الـسـيـاحـة  
صـادرـ رقمـ ..... ٤٣  
الـسـيـاحـة

شركة رواد السياحة

شركة مساهمة مصرية  
سجل تجاري رقم ٣٦٠ جنوب القاهرة  
رأس المال المرخص ٥٠٠ مليون جنيه  
رأس المال المصدر ١١٨ مليون جنيه

السيدة الاستاذة / هبة الله الصيرفي  
مساعد رئيس البورصة  
والشرف على قطاع الأفلاج  
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد

**الموضوع:- ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية (انعقاد ثان).**

بالإشارة الى دعوة الجمعية العامة غير العاديه لشركة رواد السياحة (انعقاد ثان ) المقرر انعقادهااليوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٦ فى تمام الساعه الثالثه عصرا بمقر الشركة ٤-٤٧-٤٦-٤٤٢-٣٢-٢١-٧-٤ أ شارع عزيز اباظه الزمالك للنظر فى تعديل المواد ارقم ٤ من النظام الأساسي للشركة نتشرف بالافاده بالأى : -٨

١ - بلغ عدد الأسهم الحاضرة ٧٠٢٦٥٦٨ سهم تمثل نسبة ٥٨٨% من رأس المال البالغ ١٧٣١١٨٠ سهم.

٢ - وفقاً للنظام الأساسي للشركة يشترط لصحة الانعقاد الثاني حضور ٤٠٪ من اسهم رأس المال

وبالتالي يكتمل نصاب صحة الاعتقاد الثاني للجمعية .

٣ - وافقت الجمعية بالإجماع على تعديل المواد أرقم ٤٧-٤٦-٤٤-٤٢-٣٢-٢١-٢١-٧-٤ من النظام الأساسي للشركة ( مرفق المواد قبل التعديل وبعد التعديل ).


وتفضلوا بقول وافر التحية

## مدير عام المراجعة وعلاقات

المستثمرين

عبدالرحمن پکر

*Malte*



٢٠٢٢/١/٢٦ : تحريراً في



# شركة رواد السياحة

شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم ٣٦٠ جنوب القاهرة

رأس المال المرخص ٥٠٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر ١٧٣,١١٨ مليون جنيه

## مذكرة

للعرض على الجمعية العامة غير العادية

### بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة

بالإشارة إلى قائمة هيكل المساهمين لشركة رواد السياحة الواردة من شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي، والذي يتضمن الآتى:-

- ١ - قيام شركة مصر للتأمين ببيع كامل حصتها فى رأس مال شركة رواد السياحة.
- ٢ - قيام بنك مصر ببيع كامل مساهمته فى شركة رواد السياحة.

ووفقا للنظام الأساسي لشركة رواد السياحة وكذلك قواعد القيد بالبورصة المصرية، فإنه لا يحق لشركات التأمين وكذلك بنك مصر التمثيل في مجلس الإدارة.

٣ - عدم استطاعة الشركة انعقد اتفاق الجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للنظام الأساسي للشركة بأن لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضر عدد من المساهمين يمثل ثلثي رأس المال على الأقل للانعقاد الأول ونسبة ٤٠ % للانعقاد الثاني.

٤ - وكذلك يجب تعديل بعض مواد النظام الأساسي طبقا للقانون ١٥٩ لسنة ٨١ .  
وبناء على ذلك يتطلب قانونا تعديل المواد أرقام (٤ ، ٧ ، ٢١ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ) من النظام الأساسي للشركة لتعديل هيكل المساهمين والتمثيل في عضوية مجلس الإدارة ونسبة حضور اجتماع المساهمين في الجمعيات العامة كالتالى:-

### المادة (٤) قبل التعديل :

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية ما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء أو فى الخارج.

### المادة (٤) بعد التعديل :

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج فيما عدا شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .



**المادة (٧) قبل التعديل :**

يتكون رأس مال الشركة من ١٧٣١١٨٠٠ سهم (سبعة عشر مليون وثلاثمائة وإحدى عشرة ألف وثمانمائة سهم) جميعها أسهم اسمية موزعة على النحو التالي:


م.	اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة	النسبة %
١	شركة مصر لتأمينات الحياة	٦٤٨١٥٢٨	٦٤٨١٥٢٨٠	% ٣٧.٤٤
٢	بنك مصر	٣٤٢٦٢٩٠	٣٤٢٦٢٩٠٠	% ١٩.٨٠
٣	شركة مصر للتأمين	٣٣٤٢٧١٧	٣٣٤٢٧١٧٠	% ١٩.٣١
٤	آخرون	٤٠٦١٢٦٥	٤٠٦١٢٦٥٠	% ٢٣.٤٥
	الإجمالي	١٧٣١١٨٠٠	١٧٣١١٨٠٠	% ١٠٠

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠ % وقد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل بموجب التأشير في السجل التجاري.

**المادة (٧) بعد التعديل :**

يتكون رأس مال الشركة من ١٧٣١١٨٠٠ سهم (سبعة عشر مليون وثلاثمائة وإحدى عشرة ألف وثمانمائة سهم) جميعها أسهم اسمية موزعة على النحو التالي:-

م.	اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة	النسبة %
١	احمد محمد نبيه محمد حسنين الدسوقي	١٦٢٦١٦٩	١٦٢٦١٦٩٠	% ٩,٣٩٣
٢	المجموعة المصرية العقارية	١٥٨٤٨٤٥	١٥٨٤٨٤٥٠	% ٩,١٥٥
٣	تارجيت للاستثمار العقاري والتنمية والاستصلاح الزراعي والتنمية السياحية	٢٥٠٢٠٥	٢٥٠٢٠٥٠	% ١,٤٤٥
٤	جمال محمود عبد اللطيف محجوب	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	% ٢,٨٨٨
٥	على محمود عبد اللطيف محجوب	١١٢٩١٤٣	١١٢٩١٤٣٠	% ٦,٥٢٢
٦	محمد الكنونى السيد عبد القادر	٥٣١٧٣٢	٥٣١٧٣٢٠	% ٣,٠٧٢
٧	محمد مصطفى رشدى سيد رشدى اسماعيل حمدى	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	% ١,٧٣٣
٨	عمرو محمد خالد المتولى سنبل	٤٤٩٧٦	٤٤٩٧٦٠	% ٢,٥٩٨
٩	احمد جلال حامد سيد احمد	٤٠٩٥٠	٤٠٩٥٠٠	% ٢,٣٦٥
١٠	محمد عبد الناصر حامد محمود	٣٢٤٦٩٣	٣٢٤٦٩٣٠	% ١,٨٧٦
١١	عبد اللطيف محمود عبد اللطيف محجوب	٦٣٥٠٢	٦٣٥٠٢٠	% ٣,٦٦٨
١٢	سيف الدين عويس احمد راتب سيد	١٨١٢٢٩	١٨١٢٢٩٠	% ١,٠٤٧
١٣	احمد سعد احمد ابو جبل	٣٢٠٣٥	٣٢٠٣٥٠	% ١,٨٥٠



النسبة %	القيمة	عدد الأسهم	اسم المساهم	م.
% ١,٩٩٣	٣٤٥٠٠٠	٣٤٥٠٠٠	رشدى نامر رشدى محمد غلاب	١٤
% ١,٠٦٩	١٨٥٠٠٠	١٨٥٠٠٠	احمد محمد منير محمد شريف صبرى	١٥
% ١,٠٠٩	١٨١٢٢٩٠	١٨١٢٢٩	سيف الدين عويس احمد راتب	١٦
% ٤٨,٢٧٨	٨٣٥٧٩٢٥٠	٨٣٥٧٩٢٥	آخرون	١٨
% ١٠٠	١٧٣١١٨٠٠	١٧٣١١٨٠٠	الإجمالي	

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ٩٧,٢ % وقد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل بموجب التأشير في السجل التجارى.

#### المادة (٢١) قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمي بحيث يمنحك كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم أن يمنحك كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.


على لا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، واستثناء من طريقة الانتخاب تم تعيين مجلس إدارة على النحو التالي:-

- |                              |           |         |         |
|------------------------------|-----------|---------|---------|
| ١ - شركة مصر لتأمينات الحياة | ( مصرية ) | ٣ أعضاء | ويمثلها |
| ٢ - شركة مصر للتأمين         | ( مصرية ) | ٢ أعضاء | ويمثلها |
| ٣ - بنك مصر                  | ( مصرى )  | ٢ عضو   | ويمثله  |
| ٤ - ممثل لباقي المساهمين     | ( مصرى )  | ١ عضو   | ويمثلهم |

ويتم إضافة ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة العادية.

#### المادة (٢١) بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمي بحيث يمنحك كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم أن يمنحك كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، ويتم إضافة ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة العادية.



**المادة (٣٢) قبل التعديل :**

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض. ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

**المادة (٣٢) بعد التعديل :**

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهاداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهادات من مجلس الإدارة، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

ولرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ولنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب منفردين أو مجتمعين حق التعامل باسم الشركة ضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح وغلق الحسابات واستصدار خطابات وشهادات الضمان وحق الإفراج عن رأس المال وكافة صور التعامل مع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن أغراضها وكذلك لهم الحق في التوقيع على عقود المعاوضة وعقود الشراء والاقتراض والرهن والبيع لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والأراضي والسيارات والمنقولات باسم الشركة ولصالحها ولهمما حق التعاقد مع الغير وتوكيل الغير والبيع للغير وتوكيل البنوك في البيع للنفس أو الغير باسم الشركة ولصالحها ولهمما حق في كفالة الغير والتوقيع على عقود الكفالات والتوقيع على العقود النهائية والتوقيع على عقود التمويل العقاري وعقود كافة التسهيلات الائتمانية مع كافة البنوك منفردين أو مجتمعين والتوقيع على عقود زيادة رأس مال الشركة بمحض عينية أو نقدية لكل مساهمين الشركة أو غيرهم، بشرط أن تكون مسجلة ومتغيرة مع الشروط والقوانين ولهمما الحق في تعين وعزل مستخدمي ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ولهمما حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الإذنية التجارية وإبرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد وبالأجل ولهمما حق توكيلاً أو تفويضاً الغير في كل أو بعض ما ذكر.

**المادة (٤٢) قبل التعديل :**

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان

الذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال ستة شهور (على الأقل) التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بـدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

#### المادة (٤٢) بعد التعديل :

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال ثلاثة شهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يدعوا أسهمهم بشركة مصر للمقاصة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية.


ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تتحقق الواقعة أو بـدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

#### المادة (٤٤) قبل التعديل :

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر - من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل للتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل.



**المادة (٤٤) بعد التعديل :**

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر - من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بوحد وعشرين يوماً على الأقل.

**المادة (٤٦) قبل التعديل :**

لا يجوز انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الالكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية أسهم المطلقة الممثلة في الاجتماع.

**المادة (٤٦) بعد التعديل :**

لا يجوز انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥٪ من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية.

ويجوز الالكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية أسهم المطلقة الممثلة في الاجتماع.


**المادة (٤٧) قبل التعديل :**

تخصل الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:-

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.

(ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون.

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقديره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو اندماج الشركة.



- (د) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.


**المادة (٤٧) بعد التعديل :**

- تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:-
- (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.
- (ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون.
- (ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو ادماجاً للشركة.
- (د) إذا بلغت خسائر الشركة نصف حقوق المساهمين وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

**المادة (٤٨) قبل التعديل :**

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية يسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:-

- (أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.
- (ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٤٠٪ من رأس المال على الأقل.
- (ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي، أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.



المادة (٤٨) بعد التعديل

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية يسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:-

- (أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم شركة مصر المقاصة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.
- (ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥٪ من رأس المال على الأقل.
- (ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي، أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

**رئيس مجلس الإدارة**

لطفى شاش

